بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٤٩٢ |
| بتاريخ : | ٢٠١٦/٦/٢٨ |

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٣١٠

**السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية**

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ فى ٢٠١٤/٥/٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ووزارة الداخلية بخصوص إلزام الاخيرة أداء مبلغ (٩٧٢٣١,٠٧) سبعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهًا وسبعة قروش قيمة التلفيات التى أحدثتها سيارة الوزارة بماكينة رفع الشادوف المثبتة بباب الدخول بساحة الانتظار رقم (٩) التابعة لإدارة المرافق بالهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ اصطدمت السيارة رقم (ب١٩٨٨/١٦) شرطة التابعة لقسم شرطة الجمرك بماكينة رفع الشادوف المثبتة بباب الدخول بساحة الانتظار رقم (٩) التابعة لإدارة المرافق بهيئة ميناء الإسكندرية وذلك أثناء دخولها للساحة وقد حرر عن الحادث المحضر رقم (١٩) أحوال والذى قيد برقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ مخالفات الميناء وصدر ضد قائد السيارة أمر جنائى بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ بتغريمه مبلغ خمسين جنيهًا، وقدرت الهيئة قيمة التلفيات بمبلغ (٩٧٢٣١,٠٧) سبعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهًا وسبعة قروش وفى ضوء أن السيارة المتسببة فى الحادث تابعة لوزارة الداخلية فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م الموافق ١٠ من رمضان عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع،

متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن سابق إفتائها أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم تعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الإ أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد عن ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها ، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

وحيث إنه هديًا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ اصطدمت السيارة رقم (ب١٦/١٩٨٨) شرطة التابعة لوزارة الداخلية بماكينة رفع الشادوف المثبتة بباب الدخول بساحة الانتظار رقم (٩) التابعة لإدارة المرافق بهيئة ميناء الإسكندرية وذلك أثناء دخولها للساحة محدثة بها من التلفيات ما قدرت الهيئة قيمتها بمبلغ (٩٧٢٣١,٠٧) سبعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهًا وسبعة قروش وقد حرر عن الحادث المحضر رقم (١٩) أحوال والذى قيد برقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ مخالفات الميناء وصدر ضد قائد السيارة أمر جنائى بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ بتغريمه مبلغ خمسين جنيهًا، وحيث إن السيارة المتسببة فى إحداث التلفيات فى حراسة وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى الى حدوث الضرر المشار اليه ومن ثم تضحى الوزارة مسئولة عن التعويض

الهيئة عن الضرر الذى لحق بها والمتمثل فى قيمة تغيير الماكينة سالفة الذكر والتى قدرت بمبلغ (٧١٥٠٠) واحد وسبعين ألفًا وخمسمائة جنيهٍ شاملاً ضريبة المبيعات دون ما زاد عن ذلك من مصاريف إدارية أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التى تسببت فى إحداثها السيارة التابعة للوزارة.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ،إلى إلزام وزارة الداخلية أداء مبلغ (٧١٥٠٠) واحد وسبعين ألفًا وخمسمائة جنيهٍ إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات،وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: / /٢٠١٦**

**رئيس**
**المكتب الفنى**
**المستشار/**
**شريف الشاذلى**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

**رئيس**
**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**
**المستشار/**
**محمد إبراهيم قشطة**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

هشام/ معتز/